الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/C.3/34/3
12 October 1979
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الدورة الرابعة والثلاثون
اللجنة الثالثة
البند ٨٤ من جدول الأعمال

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان

رسالة مؤرخة في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ وموجهة
الى الأمين العام من الممثل الدائم لأوروغواي لدى
الأمم المتحدة

يشرفني أن أرفق طي هذا مذكرتين DP 549/979 و DP 535/979 صادرتين عن وفد أوروغواي الدائم في جنيف. وأكون ممتنا لو عممتم على تعميم نصهما في وثيقة رسمية من وثائق الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة تحت البند ٨٤ من جدول الأعمال.

(توقيع) ادموندو نارانسيو
السفير
الممثل الدائم

DP 549/979

يهدى الوفد الدائم لأوروغواى لدى مكتب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في جنيف تحياته المقرونة بوافر الاحترام لشعبة حقوق الانسان ويود بالاشارة الى مذكرة هذا الوفد DP 535/979 المؤرخة في ١٧ أيلول/سبتمبر احاطتها علما بأن حكومة أوروغواى قد فوجئت بما أثير من الدعاية حول المسائل المشار اليها في هذه المذكرة ، والتي كانت موضوع مقالات نشرتها " نيويورك تايمز " و " انترناشيونال هيرالد تريبيون " نقلا عن البيانات الصحفية للأمم المتحدة .

وازاء الظروف المشار اليها في المذكرة الآنف ذكرها ، فان الاستنتاج الذى توصلت اليه اللجنة يثير خلافات حادة . وتطلب حكومة أوروغواى ، في ضوء هذه الاعتبارات والمعلومات المقدمة من أوروغواى في المذكرة المشار اليها ، ارسال هذه المذكرة الى الجمعية العامة مع القرار الذى اعتمدته اللجنة بشأن الحالات قيد النظر .

جنيف ، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩

يهدى الوفد الدائم لأوروغواى لدى مكتب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في جنيف تحياته المقرونة بوافر الاحترام الى الأمين العام للأمم المتحدة ويتشرف بأن يحيل اليه المعلومات المقدمة من حكومته والواردة أدناه .

فيما يتعلق بالمذكرة G/SO 215/51URUG المؤرخة في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٩ والمراسلات الأخرى المتعلقة بالحالة موضوع الرسالة رقم R.1/5 تعرب حكومة أوروغواى عن أسفها العميق لقيام لجنة حقوق الانسان المنشأة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، في دورتها السابعة ، باعتماد قرار بشأن هذه الحالة على الرغم من أن أوروغواى أعربت أكثر من مرة عن رغبتها في التعاون وأكّدت هذه الرغبة من جديد في هذه المناسبة بغية الحصول على تمديد لائق للمهلة للرد على الرسائل المعلقة والتي كان في الامكان على أية حال النظر فيها هذا العام أثناء الدورة الثامنة للجنة بعد تلقي الردود ذات الصلة .

والواقع أنه من الصعب أحيانا احترام المهلة المحدّدة نتيجة للفترة الزمنية التي تنقضي بين تاريخ ارسال الأمم المتحدة للرسائل والتاريخ الذى تتلقاها فيه وزارة العلاقات الخارجية في أوروغواى .

ذلك هو الوضع بالنسبة للحالة قيد النظر التي يجدر بصددها تقديم الايضاحات التالية :

ان حالة السيد خوسيه لويس ماسيرا لا تزال ، كما سبقت الاشارة الى ذلك في حينه ، قيد النظر أمام لجنة حقوق الانسان المشتركة بين البلدان الامريكية (الحالة رقم ٢٠١١) ، ولم تتلق حكومة أوروغواى في هذا الصدد أية رسالة من هذا الجهاز الاقليمي على الرغم من التأكيد المخالف لذلك الوارد في القرار الذى اعتمدته اللجنة بتاريخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٧٨ .

ومن ناحية أخرى ، ودعما لهذا الاثبات ، تجدر اضافة أن حكومة أوروغواى قد أرسلت مؤخرا في شهر تموز/يوليه من العام الحالي ، ردا الى لجنة حقوق الانسان المشتركة بين البلدان الامريكية ، بشأن حالة السيد ماسيرا ، وكانت اللجنة المذكورة قد طلبت منها ذلك في رسالة تالية (مؤرخة في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٨) لقرار اللجنة الذى زعم أن القنصلية قد سحبت .

وعلى الرغم من هذه الواقعة التي قد تحول وحدها دون استلام الرسالة [الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى] أرسلت حكومة أوروغواى الى اللجنة فيما بعد ، بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، قائمة بالحقوق التي يمكن أن يستند اليها الشخص المعني والالتماسات الداخلية المتاحة له ، مقدمة بذلك دليلا جديدا على رغبتها في التعاون .

وتنوى أوروغواى في الحالة الراهنة أن تقدم للجنة تفاصيل محدّدة عن الدعوى المقامة على السيد ماسيرا وعن حالته الصحية .

أولا ، ترفض حكومة أوروغواى بحزم بالغ الادعاءات المفترية الواردة في رسالة الطرف مقدم الشكوى بشأن المعاملة التي يكون السيد ماسيرا قد تعرض لها . والواقع أن تعرض السجناء في سجون أوروغواى للتعذيب أو المعاملات اللاانسانية أيا كانت ، لا أساس له من الصحة مطلقا . وما هذه الشكوى الا مثال جديد على حملة التشهير التي يقوم بها ضد أوروغواى أشخاص يحاولون هتك صورتها أمام الرأى العام الدولي ، والذين انكشفت نواياهم مرارا وتكرارا عندما طلب منهم أن يقدموا الأدلة على تأكيداتهم التي لا سند لها .

ان السيد ماسيرا الذى كان يشغل منذ ١٩٧٤ منصب الأمين العام للحزب الشيوعي الذى حظر ، قد اعتقل في ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥ وأودع السجن بموجب تدابير الأمن العاجلة ذات الصلة بالأنشطة السرية التي كان يمارسها هذا الحزب . وقدم للعدالة ، وقام بالتحقيق في حالته ، قاضي التحقيق العسكرى من الفئة الثانية الذى وجه اليه التهمة المنصوص عليها في المادة ٦٠ (٥) من قانون العقوبات العسكرى وهي " الاشتراك في التخريب " .

وبعد اكتشاف عناصر أدلة جديدة فيما بعد ، أقيمت عليه أيضا دعوى بالتهمة المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة ٦٠ (١) ذات الصلة بالمادة ٦٠ (١٢) من قانون العقوبات العسكرى وهي " الاضرار بالدستور بالتآمر مع البدء في التنفيذ " وهو ما يشكل " تتابع مخالفات وليس تعدد جرائم " ، المادة ٥٦ من القانون الجنائي العادى والمادة ٥٨ ، البندان ٢٠ و ٣٠ من قانون العقوبات العسكرى " محاولة افساد معنويات القوات المسلحة " .

وفي ٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٩ حكمت عليه المحكمة الابتدائية بالسجن لمدة ٢٠ سنة تحت نظام الحبس القاسي وقد طلب استئناف هذا الحكم أمام المحكمة العسكرية العليا .

وفيما يتعلق بحالة السيد ماسيرا الصحية نورد فيما يلي نص التقرير الطبي المتعلق بذلك :
" مريض عمره ٦٣ سنة مصاب بكسر في عظم الورك الأيمن ، أغلب الظن انها بين المدورين ، أمكن جبره بالعلاج الطبي . ارتفاعات مفاجئة في ضغط الدم ناجمة وفقا لأقوال المريض عن حالات نفسية خاصة جدا . العلاج الحالي : ديوزربين ، قرص واحد ثلاث مرات في الاسبوع وديازيبام ، ٥ مليغرامات ، مرتان يوميا .

مريض يقظ ، غير محموم . لون الجلد والأغشية سليم . طبقة الجلد الدهنية : عادية ، جهاز الأوعية القلبية المركزى : عادى . ضغط الدم ١٢/٢١ . النبض ٨٥ في الدقيقة . لا يوجد ازرقاق أو اوديما . الجهاز البلورى الرئوى : لا توجد به ميزات خاصة . البطن : آثار عملية فتق تكون خطوطا بيضاء . وكذلك ما تحت الضلع الأيمن يبدو مع الايماك - بورنيز (Imac-burnez) طبيعيا ؛ جهاز المفاصل : حركة الردف الأيمن محدودة .

---

* المترجم : كذا في الأصل ، ولعله خطأ مطبعي في التيليكس .

قصر ناجم عن جرح ، معوّض بزيادة في ارتفاع كعب الحذاء الأيمن . ويفضل هذه الحيلة أمكن تخفيف العرج . ويستعين المريض بعصا في التنقلات الطويلة وعند صعود الدرج أو هبوطه . ويعاني أحيانا من آلام على مستوى الورك الأيمن ويستخدم لتهدئتها المسكنات العادية . أعراض الكشف الطبي الأخرى : طبيعية .

الطبيب العامل في السجن العسكري الأول (LIBERTAD) : لويز أ. كريسبو .

وفيما يلي أيضا منسوخا نص المحضر الذي وردت به اعترافات السجين :

" المحضر : في ١٤ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ حضر لدينا شخص أكد أنه خوسيه لويز ماسيرا ايرينا ، أوروغواي الجنسية ، من مواليد جنوه في ايطاليا . بطاقة الهوية رقم ٢٣٥٥٤٢ ، المهنة مهندس ، وتم استجوابه على النحو التالي :

سؤال : ما هي حالتك الصحية ؟

جواب : سقطت لسوء الحظ عرضا عند القاء القبض علىّ ، وأصبت بكسر في الحوض . وقد شفيت تماما في الوقت الحالي من هذا الكسر ، واذا كنت أستعين بعصا الآن فذلك بناء على تعليمات الطبيب ، وهو من أفضل الاخصائيين ، وقد نصحني باستخدام العصا ، وان كان بعض الأطباء الآخرين يرون ذلك غير ضروري ، وأنا أستخدمها في المسافات الطويلة بناء على تعليمات الاخصائي .

سؤال : هل تنسب هذا الكسر الى ضربة خبيثة بواسطة أداة راضة ، أم الى ركلة ، أم أنه نتيجة ضربة أصابتك غدرا ؟

جواب : أبدا ، أكرر انني سقطت عرضا .

سؤال : هل نقلت الى مستشفى لاجراء فحص ؟

جواب : نعم ، حصلت على العلاج الطبي الملائم للمرض الذي كنت أعاني منه . وأجريت لي أشعات في المستشفى المركزي للقوات المسلحة كما أجريت لي فحوص طبية قام بها اخصائيون .

سؤال : هل أصبت بكسر آخر فيما بعد ؟

جواب : لا . الكسر الوحيد الذي أصبت به هو الذي أشرت اليه آنفا .

سؤال : هل تعاني من مرض آخر ؟

جواب : نعم ، من ارتفاع في ضغط الدم . وكنت أحصل في الوحدة التي كنت بها من قبل على أدوية لهذا المرض . وتستمر المعالجة في الوقت الحاضر ، كما يستمر طبعا الاشراف الطبي دوريا .

سؤال : هل رخّص لك لأفراد أسرتك والمحامين بزيارتك ؟

جواب : . . . صديقتي ومحامي من حين الى حين .

سؤال : هل اتيحت لك أثناء احتجازك امكانية القيام بعمل يتفق وتخصصك ؟

جواب : نعم ، انجزت أربعة أعمال عن الرياضيات وكنت أجرى دراسة عن الفلسفة في فترة ما قبل سقراط والرياضيات مستعينا بمراجع أحضرتها اليّ شقيقتي في الوحدة التي كنت فيها من قبل .

سؤال : لماذا ألقي القبض عليك ؟

جواب : لأني كنت عضوا في اللجنة التنفيذية للحزب الشيوعي الأوروغواى بعد عامين من حظره . ونظرا لأن هذا الحزب كان يعمل في ظل السرية فقد كنت استخدم لانجاز هذا العمل اسما مستعارا هو أوريليو ماشي ، الشهير بـ " أ . م . " وكنت على علم بوجود الجهاز العسكرى السرى للحزب .

أقر بما جاء في المحضر بعد تلاوته عليّ ، مؤكدا اني أدليت بهذه التصريحات بحرية ، دون التعرض لضغوط جسدية أو سيكولوجية من أى نوع ، ولتقديم الدليل على ذلك أوقع على الأصل وعلى خمس نسخ في التاريخ المذكور أعلاه .

خوسيه لويس ماسيرا ليرينا
بطاقة الهوية رقم ٢٣٥٥٤٢

وقد قام السيد انفينسين الحائز على جائزة نوبل مع اعضاء اخرين من الاكاديمية الوطنية للعلوم في الولايات المتحدة في آذار/مارس ١٩٧٨ بزيارة السيد ماسيرا الذى اجتمع بعد ذلك في شهر نيسان/ابريل من نفس السنة مع عدد من أعضاء نقابة المحامين الامريكيين .

وفي ٣٠ آب/اغسطس من هذا العام ، وخلال زيارة قام بها الممثلون الدبلوماسيون المعتمدون في بلدنا للسجون ، توجه سفراء كل من بلجيكا وايطاليا والولايات المتحدة لزيارة السيد ماسيرا .

وتجدر في النهاية اضافة أنه لايمكن بأية حال اتهام حكومة أوروغواى بسوء النيّة في تقديم المعلومات عن حالة السيد ماسيرا نظرا لأنه يجب ، بالاضافة الى الرسالة التي سبقت الاشارة اليها والتي أرسلت في الوقت المطلوب الى اللجنة الامريكية المشتركة لحقوق الانسان ، ذكر الرسالة التي وجهت في الوقت المناسب الى هيئات أخرى ووكالات دولية (اليونسكو ، رابطة البرلمانات) وحكومات بل والى أفراد أعربوا عن اهتمامهم بهذه القضية .

وفيما يتعلق بالسيد لويس ماريا بازانو ، فقد ألقي القبض عليه في ٦ نيسان/ابريل ١٩٧٥ متلبسا بالاشتراك في أنشطة الدعاية السرية لصالح الحزب الشيوعي المحظور .

وتم بالتحقيق معه في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٥ قاضي التحقيق العسكرى من الفئة الثانية ، ووجه اليه التهمة المنصوص عليها في المادة ٦٠ (٦) من قانون العقوبات العسكرى وفقا لأحكام المادة ٦٢ من القانون الجنائي العادى وهي " التواطئ في مساعدة جمعية تخريبية " . وازاء اكتشاف

عناصر أدلة جديدة وجهت اليه أيضا تهمة " الاشتراك في التخريب " (المادتان ٦٠ (٥) من قانون العقوبات العسكرى و ٦٠ (١) الفقرة ٦٠ ذات الصلة بالمادة ٦٠ (١٢) " الاضرار بالدستور بالتآمر مع البدء في التنفيذ " .

وفي ١٧ نيسان/ابريل ١٩٧٨ حكمت عليه المحكمة الابتدائية بالسجن لمدة أربع سنوات وستة أشهر تحت نظام الحبس القاسي .

وقد تمتع السيد بازانو بصورة مستمرة بالمساعدة القانونية اللازمة ، والمحامي المكلّف بالدفاع عنه هو السيد اميلكار بريبيا . وتجدر الاشارة فيما يتعلق بالعناية الطبية التي حصل عليها ، ان السجناء يتمتعون في سجون اوروغواى بالخدمات الطبية المستمرة التالية :

- طبيب وممرض يقدمان رعاية مستمرة .
- أطباء أسنان يعملون ٨ ساعات يوميا .
- ٣ ممرضين يقدمون خدمة مستمرة .
- يقدم العلاج الطبي الكثيف بالنسبة لجميع التخصصات وبالنسبة للجراحة ، في مستشفى القوات المسلحة المركزى .
- تقديم جميع الأدوية اللازمة .

وتضاهي السجون في أوروغواى أفضل السجون في العالم من حيث ظروف الاقامة والمأكل . وتحمي أحكام وضمانات النظام القضائي الداخلي احترام حق السلامة البدنية احتراما دقيقا وكاملا كما يحميها ويضمنها السير الطبيعي للأجهزة الوطنية المختصة .

وفيما يتعلق بالسيدة مارثا ماسيرا ، فقد ألقي القبض عليها في ٥ آذار/مارس ١٩٧٦ ووجهت اليها التهمة المنصوص عليها في المادة ٦٠ (٦) من قانون العقوبات العسكرى وهي " التواطؤ في مساعدة جمعية " . وازاء اكتشاف عناصر أدلة جديدة وجهت اليها فيما بعد التهمة المنصوص عليها في المادة ٦٠ (٦) من قانون العقوبات العسكرى وهي " الاشتراك في التخريب " .

وحكم عليها في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ بالسجن لمدة ثلاث سنوات وستة أشهر تحت نظام الحبس القاسي ، على أن تخفض فترة حبسها الاحتياطي من مدة عقوبتها وتقرر مؤخرا الافراج عنها في آب/اغسطس من هذا العام .

١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩

- - - - -